حقوق الأسرى والمدنيين

أثناء الاحتلال أو الغزو

د. مفتاح عمر درباش
كلية القانون-جامعة التحدي / سرت

مقدمـــة

لقد شاهد العالم في وسائل الإعلام العالمية والعربية مناظر ومشاهد وجرائم بشعة قام بها جنود دولتي الاحتلال العراقـــي (الأميركيـــون والبريطانيون) ضد الأسرى والسجناء والمدنيين في العراق. ولا سيما في سجن أبو غريب الذي يقع على بعد عشرين كيلـــو متـــر غـــرب عاصمة الرشيد. وذلك في مطلع شهر الماء 2004 ف.

إن ما ارتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان في العراق من قبل جنود الدول الغازية لم يرتكب قط في تاريخ البشرية، حيث قام هؤلاء الجنود بحجز العراقيين في عدة سجون ومعتقلات فـــي أبـــو غريـــب

والمطار والرصافة وأم قصر والكاظميـــة والناصـــرية والرضـــوانية وسمراء والفلوجة وغيرها من أماكن الاعتقال الجماعي التي أحـــدثتها سلطة الاحتلال وسط ظروف بالغـــة الـــصعوبة، حيـــث يـــتم الـــزج بالمقبوض عليهم في خيام مقامة في العراء وسط مناخ شديد القـــسوة، كما قام هؤلاء الجنود بارتكاب أبشع الجرائم ضد العراقيين مـــن قتـــل وتعذيب وانتهاك حرمات وضرب وحرمان من النوم وحرمـــان مـــن الغذاء لعدة أيام أو تقديم طعام غير صالح للاستهلاك الآدمي، كما قـــام جنود دولتي الاحتلال بإلقاء الأسرى والمحتجزين فـــي ميـــاه مثلجـــة وضربهم في أماكن حساسة وحجز النساء والفتيات القصر في أماكن لا تخضع لإدارة وإشراف الشرطة، كما تعرض الـــسجناء إلـــى تعـــذيب معنوي تمثل في خلع ملابس للسجناء وعمليات اغتصاب واعتـــداءات جنسية.

إن ما قام به هؤلاء الجنود يجعلنا نتساءل. هل من حق المحتـــل أن يفعل ما يريد في الأرض والشعب في المساحة التي يقـــوم باحتلالهـــا بقواته العسكرية؟ وما هو الأسير أو المعتقل وكيف يتم التعامل معـــه؟ وما هي حقوق المدنيين؟ وماهي مسؤولية الدولة المحتلة عن تصرفات جنودها التي تنتهك القوانين الدولية؟ أم أن هنـــاك قـــوانيين ومعـــايير وأسساً حددها العالم وتحميها القوانين الدولية يجب اتباعها مع الشعوب أثناء الاحتلال؟

أسئلة كثيرة تثار بين المهتمين بقضايا حقوق الإنـــسان والقـــانون الدول الإنساني، لذا سوف نحاول أن نوجه هذه الورقة البحثية للإجابة

عليها قدر الإمكان، وذلك لأن أحكام القانون الدولي الإنساني تضمنت أحكاماً غاية في الأهمية للإجابة على مثل هذه الأسئلة. وذلك لأن القانون الدولي الإنساني يستمد مصادره الأساسية من اتفاقيات جنيف الأربع التي أقرها مؤتمر جنيف الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب في 12 ناصر 1949 وهذه الاتفاقيات هي :-

1- اتفاقية جنيف (الأولى) الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
2- اتفاقية جنيف (الثانية) الخاصة بتحسين حال الجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
3- اتفاقية جنيف (الثالثة) الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
4- اتفاقية جنيف (الرابعة) الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

وبتاريخ 10 يونيو 1977 أقر المؤتمر الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني استهدف أربع فئات رئيسية بالحماية وكفل لها حقوقاً يجب على أطراف النزاع المسلح مراعاتها أثناء الحرب وهم :

أ – الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
ب – الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار.
ج – أسرى الحرب.
د – المدنيون.

وتعتبر الفئات الثلاثة الأولى من المقاتلين قبل أن يتوقفوا عن القتال اضطراراً أو طوعياً، أما الفئة الرابعة فهي بحكم طبيعتها لا تشارك في القتال أصلاً.

وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذه الورقة إلى ثلاثة محاور رئيسة.

أولاً: حقوق الأسرى أثناء الاحتلال و الغزو.

ثانياً: حقوق المدنيين أثناء الاحتلال و الغزو.

ثالثا : مدى التزام كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بقواعد القانون الدولي الإنساني في احتلالهما للعراق.

المبحث الأول

حقوق الأسرى أثناء الاحتلال والغزو

كانت الهمجية في العصور الأولى تدفع الدول المتحاربة إلى قتل الأسرى، ثم رؤى بعد ذلك الانتفاع بهم، فحل الاسترقاق محل القتل، ثم أصبح يمكن افتداء الأسرى بالمال. واستمر التطور تحت تأثير فكرة الإنسانية والشرف حتى انتهى إلى إقرار الاكتفاء بحجز الأسرى أو وضعهم تحت المراقبة مع العناية بهم حتى يتقرر الإفراج عنهم في نهاية الحرب(1)

وتخضع معاملة الأسرى في الوقت الحالي للقواعد التي وضعتها اتفاقية لاهاي للحرب البرية وكذلك لاتفاقية جنيف المبرمة في 12 هانيبال 1949 فلقد أوردت اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى تعريف محدد لمفهوم أسير الحرب، بعد أن قامت الدول بتوسيع مفهوم المقاتل خاصة بعد التجاوزات الخطيرة التي سجلت خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، ولقد حددت المادة الرابعة المقصود بأسرى الحرب:

بأنهم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو :-

1- أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة من عناصر المقاومة المنظمة المنتمين إلى أحد أطراف النزاع سواء كانوا خارج أم داخل أراضيهم وسواء كانت أراضيهم محتلة أم لا.على أن تتوافر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربعة

وهي (قيادة مسؤولة – علامة مميزة – سلاح ظاهر – واحترام قوانين وعادات الحرب).

2- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءً من هذه القوات المسلحة.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4 – الأشخاص الذين يتبعون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه على العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5- أفراد أطقم البحرية التجارية والطيران المدني لأطراف النزاع.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم لمقاومة القوات الغازية شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين وعادات الحرب.

كما أضافت المادة الرابعة فئتين أخريين تتمتعان بمعاملة أسرى الحرب وهما:

7- الأشخاص الذين ينتمون أو كانوا ينتمون إلى القوات المسلحة للبلد المحتل إذا أعادت سلطة الاحتلال اعتقالهم (بعد أن كانت أفرجت عنهم) بينما لا تزال العمليات الحربية متواصلة خارج الأرض المحتلة. وذلك لضرورات تعتبرها ملحة خصوصاً بعد

محاولة منهم للالتحاق بقوات المحاربة أو رفضهم الانصياع لأمر اعتقالهم.

8- الأشخاص المذكورون سابقاً الذين يلتحقون بأرض طرف غير محارب ويتم إيواؤهم لديه وفق القانون الدولي.

كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على عدة حقوق معنوية ومادية للأسير نجملها فيما يلي:-

يعتبر أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم وبخلاف المسئوليات الفردية التي قد توجد فإن الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسير.

فالغرض من حجز الأسرى منعهم من الاستمرار في القتال وذلك من أجل التوصل إلى إضعاف قوات العدو وليس توقيع جزاء عليهم أو الثأر منهم، لذا يجب أن تتفق معاملتهم مع هذا الغرض ولا تتعداه، فيجب على الدولة التي وقعوا في أسرها أن تعاملهم وفقاً لمبادئ الإنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العملية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير، كما يجب حماية أسير الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد

السباب وفضول الجماهير وتحظر تدابير القصاص من أسرى الحرب.(2)

وللأسرى في جميع الأحوال الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم والاحتفاظ بكامل أهليتهم المدنية كما تكفل الدولة الحاجزة إعاشة الأسرى دون مقابل وتقديم الرعاية الصحية مجاناً.(3) ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو إكراه أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعرضهم للإيذاء أو الإجحاف وتحفظ الأشياء التي أخذت من الأسرى عند وقوعهم في الأسر وتعاد لهم عند عودتهم، فيما عدا السلاح فهو غنيمة حرب.

ويجب أن يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع مما يمكن بعد أسرهم وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر... ويجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة القتال ... ويجب أن يجرى إجلاء أسرى الحرب بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها وعلى الدول الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة، وعليها أن تتخذ الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم. فإذا اقتضى الأمر مرور

أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقل ما يمكن.

وبالنسبة لأماكن احتجاز الأسرى فلا يجوز اعتقالهم إلا في مبان مقامة فوق الأرض تتوافر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة. ويجب أن تتوافر في أماكن مأوى الأسرى جميع الشروط الصحية الملائمة من حيث المساحة والحد الأدنى لكمية الهواء وتوفير المرافق العامة والفراش بما في ذلك الأغطية. ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي للأسرى محمية تماماً من الرطوبة ومضاءة بقدر كاف. كما يجب أن يكون الطعام المقدم للأسرى كافياً من حيث كميته ونوعيته، وأن يزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب ويحظر اتخاذ أي تدابير جماعية تمس الغذاء.

وتلتزم الدولة الحاجزة للأسرى باتخاذ جميع التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة. ويجب أن تتوافر للأسرى (نهاراً وليلا) مرافق صحية تستوفى فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة. كما يجب أن تزود أسرى الحرب بكميات من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت.

ويجب أن تكون في كل معسكر عيادة مناسبة يفحص فيها أسرى الحرب إلى ما قد يحتاجون إليه من رعاية. وأسرى الحرب المصابون بأمراض خطرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية

جراحية أو رعاية بالمستشفى ينقلون إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها. ويفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون من الدولة التي يتبعها الأسرى، وإذا أمكن من نفس جنسيتهم، وتتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج الأسرى.

وتترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، كما يجب على الدولة الحاجزة أن تشجع الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهبية والتعليمية والرياضية والترفيهية .

ويجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب من غير الضباط في الأعمال المدنية، أما الضباط فيمكنهم العمل باختيارهم(4) ولا يجوز تشغيل الأسرى لدى القوات المسلحة للدولة الحاجزة ولا يجوز تشغيل الأسير في عمل غير صحي أو خطر مهني وتراعى فترات الراحة اليومية والأسبوعية والأجور والمراقبة الطبية للذين يتم تشغيلهم.

كما يسمح للأسير بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ وصوله لمعسكرات الأسر بأن يرسل خطاباً مباشرة إلى عائلته من جهة وإلى الوكالة المركزية الأسرى الحرب المنصوص عليها في المادة 123 من جهة أخرى لإبلاغها بوقوعه في الأسر وبعنوانه وبحالته الصحية كما يسمح للأسير بإرسال وتسلم الرسائل والبطاقات، وكذلك تلقى الطرود البريدية أو التحويلات النقدية ويخضع كل ذلك للمراقبة العادية فقط من الدولة الحاجزة دون المساس بحقوق الأسرى.

المبحث الثاني

حقوق المدنيين أثناء الاحتلال والغزو

تنص اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الموقعة في 12هانيبال 1949 على البنود التالية:-

1- جرمت اتفاقية جنيف الرابعة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة أو إبادة للأشخاص المدنيين الموجودين تحت سلطة أحد طرفي النزاع، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل و التعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعملية التي تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى. سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.(5)

2- حظرت الاتفاقية ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي ضد الأشخاص المدنيين خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم، كما لا يجوز معاقبة أي شخص مدني عن مخالفة لم يقترفها شخصياً.

3- وتخطر العقوبات الجماعية والسلب وأساليب القصاص من الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم.

4- ويتمتع جميع الأشخاص المدنيين بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم وحقوقهم العائلية ويجب معاملتهم (في جميع الأحوال) معاملة إنسانية، كما

اشتملت الاتفاقية على أحكام خاصة بمعاملة الأجانب من رعاية الدول الأعداء أو المحايدة الذين قد يتواجدون في الأقاليم المتحاربة أو في الأقاليم التي تخضع للاحتلال، كما نظمت الاتفاقية الأوضاع المتعلقة بالمستشفيات والمناطق المأمونة التي يحمي فيها – من آثار الحرب – الجرحى والمرضى والمسنون والأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة أعوام والنساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات.

وكذلك وضعت الاتفاقية ضمانات لحرية مرور جميع شحنات الأدوية ولوازم المستشفيات والمهمات اللازمة للعبادة الدينية المرسلة إلى المدنيين فقط حتى ولو كانوا ينتمون للعدو.

وقد تضمنت المادة 48 من البروتوكول (الملحق الأول) قاعدة أساسية بتقريرها أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتهم ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.وذلك من أجل القواعد العامة في مجال حماية السكان المدنيين، وذلك وفقا لما يلي:-

1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب – لإضفاء فعالية على هذه الحماية – مراعاة القواعد دوما بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

4- تحظر الهجمات العشوائية. وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد. أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب. في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان دون تمييز وتحظر الهجمات العشوائية التالية:-

(أ) الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يستهدف عدداً من الأهداف العسكرية الواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية.

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابات بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية أو يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

5- حظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

6- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما محاولة درء الهجوم على الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية.

7- لا يعفي خرق هذه المحذورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في (المادة 57).

كما انطوى البروتوكول الأول أيضاً على نصوص تتعلق بالحماية العامة للأعيان المدنية، ووجوب أن تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب وحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، وحماية الأعيان والموارد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.وكذا حماية البيئة الطبيعية وحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، حتى لا تكون السدود أو الجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب حدوث خسائر فادحة بين السكان المدنيين وذلك إلى جانب النصوص الخاصة بالتدابير الوقائية، والمواقع والمناطق ذات الحماية الخاصة، والدفاع

والضمانات والحماية للأجهزة المدنية القائمة عليها والأفرادها، وأعمال غوث المدنيين.

المبحث الثالث

مدى التزام كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بقواعد القانون الدولي الإنساني في احتلالهما للعراق.

هل التزمت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا باعتبارهما دولتا احتلال للعراق بقواعد القانون الدولي الإنساني في تعاملهما مع الشعب العراقي أم لا ؟ لاسيما وأن المستعمر الأمريكي والإنجليزي يعرف جيداً قوانين حقوق الإنسان ويفهم القانون الدولي الإنساني ومواثيق جنيف الأربعة لسنة 1949ف والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977ف. فكثيراً ما استخدمت أمريكا وبريطانيا- بالذات هذه المنظومة القانونية ذات الحقوق الإنسانية طوال العقود الماضية في استصدار قرارات دولية وعقوبات سياسية واقتصادية باسم الأمم المتحدة ضد دول بعينها حادت عن الطريق السليم وخرقت القانون الدولي حسب المفهوم الأنجلو أمريكي.

إن ما حدث في العراق من أعمال تعذيب وقتل وسجن واعتقال ومن انتهاكات لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، يجعلنا نقول أن هذا المحتل لا يحمل ذرة من الإنسانية، فهذه الأعمال تمت بلا رحمة ولا شفقة ولا رقابة ولا أخلاقيات محاربين المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي والمعلومة للجميع والتي تحدد بدقة كيفية التعامل مع الأسرى والمحتجزين من المدنيين كما رأينا سابقاً.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة عليها سنة 1949ف وفي البروتوكولين اللاحقين

الصادرين سنة1977ف. تعد من القواعد القانونية الآمرة ذات الصفة العالمية، التي لا تجوز للدول مخالفتها، حتى تلك الدول التي لم تصادق عليها.

فهذه الاتفاقيات تحتوي على التزامات دولية محددة، ومن ثم فهي قواعد آمرة وحجة على الكافة وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية "برشلونة تراكشن لسنة 1970ف Parshlona Traction(6) "

إذ جاء في قرار المحكمة ما يلي:((إن تمييزاً جوهرياً يجب أن يتم بين التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي بأكمله والالتزامات تجاه دولة أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية. فالالتزامات الأولى بطبيعتها تهم جميع الدول نظراً لأهمية الحقوق موضوع البحث حيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية لحماية هذه الحقوق.

وإن هذه الالتزامات تعتبر في مواجهة الكافة. ومن ذلك على سبيل المثال أفعال العدوان وإبادة الجنس البشري والمبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني)).

يتضح من هذا الحكم أن بعض الالتزامات في حقوق الإنسان ذات طابع شامل عالمي ملزم تطبيقها وينبثق من القاعدة الآمرة والتي تتجاوز الاختصاص الوطني، أي بمعنى آخر أن قضاء محكمة العدل الدولية قد استقر على اعتبار الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز المساس بها كالحق في الحياة والسلامة الجسدية وعدم الخضوع للتعذيب والمعاملة المهنية وتحريم العدوان والتمييز العنصري وإبادة الجنس البشري جميعها من الحقوق المتعلقة بالنظام الدولي أو القواعد

الآمرة ويتضامن المجتمع الدولي كله لتطبيقها ومحاسبة الذين يرتكبون جرائم ضد البشرية.

وفي الواقع الفعلي نجد أن دولتي الاحتلال العراقي (أمريكا و بريطانيا) قد صاغتا ثم صادقتا على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949ف ويترتب على تصديق الدولة على اتفاقيات جنيف مجموعة من النتائج نجمل بعضها في الآتي:/

1- تتعهد أمريكا وبريطانيا محتلتا العراق بمقتضى نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بأن تحترم وتضمن احترام أحكام هذه الاتفاقيات في جميع الأحوال

2- لا يجوز لهما طبقاً لنص المادة 27 من اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات أن تتمسك أية دولة منهما بأحكام قانونها الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه الاتفاقيات.

3-تلتزم أمريكا وبريطانيا تطبيقاً لنص المادة (127) من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب والمادة (144) من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، بنشر نص الاتفاقية على نطاق واسع في وقت السلم وفي وقت الحرب ويتعين على السلطات العسكرية التي تقوم في وقت الحرب بمسئولياتها إزاء الأسرى.

4- كما تتعهد أمريكا وبريطانيا بمقتضى المادة (126) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ونص المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.. بأن تتخذ أي إجراء تشريعي

يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.. كما تلتزم بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية. كما تلتزم بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى المحاكمة أو تسليمهم إلى طرف آخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

فماذا فعلتا أمريكا وبريطانيا هل التزمتا بالاتفاقيات الدولية؟ طبقاً لاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة المتعلقتين بمعاملة سجناء الحرب وحماية المدنيين في زمن الحرب واللتين تحددان تعريف المدني والمقاتل فان بعض عمال شركات الأمن الخاصة يعتبرون مقاتلين لأنهم يشاركون في بعض الأحيان في عمليات قتالية إلى جانب قوات الاحتلال كما حدث في العديد من المناطق العراقية. بالإضافة إلى قيامهم بتامين قوافل الإمداد والتموين والاتصالات بين الوحدات الأمريكية وتدريب الجنود واستجواب المعتقلين.

ويقول بيتر سينجر مؤلف كتاب مقاتلو الشركات العسكرية الخاصة. إن الشركات العسكرية الخاصة بدأت تظهر بقوة في التسعينات لتساعد الجيش الأمريكي في كل المناطق التي يدخل إليها، ويصف سينجر هذه الشركات بأنها مؤسسات للمرتزقة ومهمة هؤلاء المرتزقة في العراق الآن تتمثل في تامين حقول النفط وتدريب الجيش

الأمريكي وقوات الشرطة العراقية وحرس السجون، كما أنهم يعملون كأفراد معاونين لعناصر المخابرات الأمريكية.

حيث أصبحت العراق وشعبها مرتعاً للشركات العسكرية الخاصة والتي تتوزع مهامها بين حراسة السفارات والشركات الأجنبية التي حصلت على عقود إعمار أو حراسة الوزارات مثل شركة ايزيز والتي تقوم بحراسة مصافي النفط وشركة جلوبال وهي مسؤولة عن حماية الحكومة العراقية وشركة فينيل وتقوم بتدريب الجيش الواقي الجديد.وهناك شركة متخصصة في إدارة السجون والتحقيق وتدعى شركة لامبث.(7)

ونظراً لعدم انتماء هؤلاء المرتزقة إلى الجيش الأمريكي فإنهم يعتبرون مقاتلين غير شرعيين وهؤلاء محظور استخدامهم في الحرب بموجب القوانين الدولية ويحق لأفراد المقاومة العراقية استهدافهم باعتبارهم من الأفراد المساندة للمحتل(8)، فما قام به هؤلاء المرتزقة أو المحققين الخاصين في قضية تعذيب السجناء العراقيين، وارتكابهم انتهاكات جسيمة في حق الأسرى والسجناء العراقيين وذلك راجع بسبب نقص الرقابة على هؤلاء المحققين من قبل القادة الميدانين لقوات الاحتلال مما شجعهم على انتهاك حقوق السجناء جسدياً ونفسياً دون خشية من العقاب وقد أكدت التقارير الأمريكية بوجود هؤلاء المحققين في معسكرات الاعتقال الأمريكية بالعراق.

إن ما ورد من اعترافات على لسان الجنود الذين مارسوا هذه الجرائم يؤكد أنهم قاموا بهذه الانتهاكات وهم في حالة وعي كامل بها والبعض منهم أشار بأصابع الاتهام إلى قيادته، وأكدوا أنهم كانوا يدفعونهم لارتكاب هذه الجرائم اللاإنسانية .

الخلاصة

لعل تحقيق العدالة يتطلب محاكمة هؤلاء المرتزقة والجنود على ما اقترفوه من جرائم ومحاسبة المسئولين عنهم وتقديمهم لمحكمة الجنايات الدولية وذلك لارتكابهم جرائم يعاقب عليها القانون الدولي بجميع فروعه ((الإنساني وحقوق الإنسان)).

فمسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قائمة تجاه الأفعال التي ارتكبت في العراق من قبل الجنود والمرتزقة المأجورين، والتي تخالف صراحة أحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بمعاملة الأسرى والمدنيين أثناء الاحتلال أو الغزو.

فلن يستطيع المواطن العراقي وحتى العربي نسيان هول المآسي الدنيئة التي عصفت بكل القيم والمبادئ والأعراف الدينية والأخلاقية والفطرة السمحاء للبشرية والتي حولت الإنسان إلى منزلة أدنى من الحيوانات التي نادراً ما تخرج عن فطرتها وأبداً لا تسلك تصرفات شاذة.

حتماً سوف يدفع مجرم الحرب الثمن غالياً لأن جرائمه مهما طال الزمن لا تسقط بالتقادم وإنما تبقى وصمة عار على جبين من ارتكبها ومن أمر بها ومن حاول طمس الحقيقة حول الجريمة فالأمثلة كثيرة لمجرمي الحرب الذين عصف بهم الحق وأسقطهم من فوق عروش الباطل إلى مزبلة التاريخ.

المراجع

1- د. علي صادق أبو هيف- القانون الدولي العام- منشأة المعارف بالإسكندرية. 1990- ص 818.

2- محمد بسيوني - العار الأمريكي -دار الكتاب الجديد-2005ف.

3- اتفاقية لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لسنة 1907.

4- المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

5- المادة 32 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

6- د. أنور أحمد رسلان – الحقوق والحريات العامة في عالم متغير – دار النهضة العربية- 1993 – ص 108.

7- Peter.senjer. corporate warriors:
The Rise OF the privatized .Cornel Universitj. 2005